

مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة ٢٠١٧**الصادرة عن المجلس القضائي بموجب أحكام****المادة (٤٣) من قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤**

- المادة (١) : تسمى هذه المدونة (مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها بتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
- المادة (٢) : تسري أحكام هذه المدونة على القضاة المعيّنين وفق أحكام قانون استقلال القضاء .
- المادة (٣) : تهدف هذه المدونة إلى تعزيز استقلال ونزاهة وحياد وكفاءة القضاة وفعالية إجراءاتهم ورسالتهم القائمة على إحقاق العدالة وترسيخ مبدأ سيادة القانون بما يعزز ثقة المواطنين بالسلطة القضائية وزيادة الاحترام لدورها في إرساء العدالة الناجزة بنزاهة وحياد وتجرد .
- المادة (٤) : على القاضي أن يصون استقلاله بذاته وأن يمارس قضاؤه وفق تقديره الدقيق للوقائع الثابتة أمامه وفهمه الواعي والعميق وتطبيقه للتشريعات السارية والاتفاقيات الدولية النافذة والاجتهادات القضائية بعيداً عن أي مؤثرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديد أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة كانت أو لأي سبب كان وبما يعزز الثقة في استقلاله .
- المادة (٥) : أ- يمارس القاضي مهامه بفعالية مستقلاً برأيه عن زملائه القضاة عند اتخاذ القرارات القضائية .
ب- يمتنع القاضي عن التأثير على زملائه بأي شكل من الأشكال في قضائهم وعلى كل قاضٍ أن يرفض أي تأثير أو تدخل من هذا القبيل .
- المادة (٦) : لا يجوز للقاضي سماع أي من الخصوم أو كلائهم بغياب الطرف الآخر خارج جلسات المحاكمة بما من شأنه التأثير في قضائه .
- المادة (٧) : على القاضي مراعاة معايير المحاكمات العادلة والعدالة الناجزة وعلنية المحاكمات والاستثناءات الواردة عليها .
- المادة (٨) : على القاضي التزام أحكام القانون في مراحل الدعوى كافة حتى إصدار الحكم وعليه بذل الجهد الكافي في الفصل في الدعاوى المعروضة أمامه ضمن مدد معقولة دون أي تأخير وصولاً إلى تحقيق العدالة الناجزة وأن يتجنب تأجيل الجلسات لأسباب غير مبررة أو تلبية لأحد الخصوم حال غياب الخصم الآخر .

- المادة (٩) : على القاضي في قضاياه احترام التعدد والتنوع المجتمعي وأن يساوي في كلامه وسلوكه بين الأشخاص كافة سواء أكانوا أطرافاً في المنازعة أم غيرهم وألا يميز بين أي منهم لدين أو مذهب أو عرق أو لون أو جنسية أو أي سبب آخر وأن يؤكد على موظفيه التقيد بذلك .
- المادة (١٠) : يتمتع على القاضي أو أحد أفراد أسرته أن يقبل أو يطلب هدية أو مكافأة ما كان ليحصل عليها لولا مكانته القضائية .
- المادة (١١) : على القاضي التنحي من تلقاء نفسه عن النظر في الدعوى في الأحوال المقررة قانوناً وعليه إذا استشعر الحرج لأي سبب آخر إبلاغ مرجعه الرئاسي بذلك .
- المادة (١٢) : على القاضي الابتعاد عن أي تصرف يوحي أو يخلق انطباعاً لدى الآخرين بأن أفراد أسرته أو شخصاً ما له تأثير على توجيهه القضائي.
- المادة (١٣) : على القاضي في حال حصول أي هيمنة أو تأثير عليه أو توسط من أحد زملائه القضاة أو ممن لهم مكانة أو وضع خاص في عمله القضائي إبلاغ رئيس المجلس القضائي بذلك.
- المادة (١٤) : على القاضي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي موظف يعمل تحت إشرافه حال ارتكابه سلوكاً خاطئاً .
- المادة (١٥) : على القاضي أن يكون قدوة في التزامه بأوقات الدوام الرسمي بما يتفق وعمله القضائي وأن يفتتح جلسات المحاكمة في الوقت المحدد لذلك ويولي عمله القضائي الصدارة ويمنحه الأولوية على أي نشاط آخر.
- المادة (١٦) : على القاضي أن يحرص على هيئة المحكمة أثناء جلسات المحاكمة وأن يكون وقوراً صبوراً حسن الاستماع محترماً ذاته وصفته معزراً بسلوكه ومظهره ومنطقه ثقة الناس بنزاهته ونزاهة النظام القضائي .
- المادة (١٧) : على القاضي أن يؤكد بسلوكه في حياته الخاصة على أمانته واستقامته وأنه فوق الشبهات وصولاً إلى ثقة الشخص العادي بنزاهته وعدالته بشكل ينعكس إيجاباً على احترام السلطة القضائية .

- المادة (١٨) : على القاضي أن يلتزم أصول المداولة بفاعلية وهدوء في عرض رأيه على زملائه وأن يكون حسن الإصغاء للرأي الآخر دون تعصب أو مقاطعة وأن يكون أميناً دقيقاً في سنده ومؤيداته .
- المادة (١٩) : على القاضي التعامل مع رؤسائه ومرؤسيه والعاملين تحت سلطته على مبدأ الاحترام والتعاون الذي يعكس هيبة القضاء وسمعته الايجابية .
- المادة (٢٠) : يمتنع القاضي عن إفشاء سر المداولات قبل صدور الحكم وبعده، وعليه أن يمتنع عن إبداء أي رأي أو تعليق بأي طريقة كانت بشأن الدعاوى المعروضة عليه أو التي عُرضت عليه قبل تحيته او رده أو المعروضة على غيره من القضاة .
- المادة (٢١) : يمتنع على القاضي أن يلوح بسلطان وظيفته بما يضعه في مواقف تنال من قدسية رسالته .
- المادة (٢٢) : على القاضي ألا يستغل منصبه القضائي لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصلحة أحد أفراد أسرته أو أي فرد آخر.
- المادة (٢٣) : على القاضي الحد من المشاركة في المناسبات غير الرسمية أو قبول الدعوات الخاصة أو المشاركة في أي نشاط خاص، بما قد يؤثر على وضعه ومكانته أو قد يثير الشكوك حول سلوكه .
- المادة (٢٤) : على القاضي ان يراعي عند التعبير عن تصرفاته او سلوكياته في أي وسيلة كانت ومن ضمنها وسائل التواصل الاجتماعي بما قد يؤثر على قدسية رسالته، ويمتنع عليه نشر ما يصدر عنه من قرارات او عن غيره أو التعليق عليها ضمن هذه الوسائل .
- المادة (٢٥) : على القاضي أن يقيد علاقته بالمحامين أو غيرهم ممن يمارسون أعمالاً في المحكمة التي يعمل فيها أو التردد على الخصوم أو وكلائهم أو استقبالهم في بيته بالقدر الذي يجنبه شبهة التحيز أو عدم الحياد .
- المادة (٢٦) : على القاضي أن يحافظ على اللياقة والحياسة والمظهر والوقار في جميع تصرفاته متجنباً ما هو غير لائق ولا يتناسب ومكانته وهيئته .

- المادة (٢٧) : على القاضي وأثناء ممارسته للحريات التي نص عليها الدستور وضمن الحدود القانونية أن يتجنب ما من شأنه المس بسمعته أو سمعة زملائه القضاة وكرامة مهنة القضاء واستقلالها .
- المادة (٢٨) : على القاضي مواكبة التشريعات المستحدثة وكل اجتهاد قضائي يصدر عن المحاكم العليا وملاحظة الاجتهاد المستقر لديها بشأن القضايا الخلافية.
- المادة (٢٩) : على القاضي أن يسعى دائما إلى تنمية وتحسين قدراته العلمية والعملية وأن يحرص على تطوير مهاراته الشخصية بحضور الدورات المتخصصة والعمل على كل ما من شأنه السمو بأهليته ورفع كفاءته .
- المادة (٣٠) : على القاضي أن يشارك في الدورات التدريبية والندوات وورشات العمل التي يقررها أو يوافق عليها المجلس القضائي .
- المادة (٣١) : لا يجوز للقاضي الانتماء الى الأحزاب والتكتلات والجمعيات السياسية أو المشاركة في أي من نشاطاتها.
- المادة (٣٢) : تلغى مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة ٢٠١٤ .

٢٦ رجب ١٤٣٨ هجري الموافق ٢٣/٤/٢٠١٧ ميلادي

عضو قاضي محكمة التمييز حسن حبوب	عضو رئيس المحكمة الإدارية العليا خليفة السليمان	رئيس محكمة التمييز رئيس المجلس القضائي هشام التل
عضو قاضي محكمة التمييز أحمد المومني	عضو رئيس محكمة استئناف اربد ابراهيم أبو طالب	عضو رئيس النيابة العامة د. أكرم المساعده
عضو رئيس محكمة استئناف معان غصبي المعايطه	عضو رئيس محكمة استئناف عمان محمود العبابنه	عضو المفتش الأول جميل المحادين
عضو رئيس محكمة عمان الابتدائية محمد الغرير	عضو أمين عام وزارة العدل أحمد جماليه	